

الشهادة عليه وصعقها وكبيره السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين
 والشكر بالسفة والمجون فمن قوت امره اذا فقه من شديدا الكمال من المنصبين في
 البسب والشد في العبود الى الغاية التي هي منتهى طائفة مما لا يمنعها الفياض والبر
 ولا يفعله عن صلاحه وهو حكم حل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لعل
 اوجهه وترجع من الاسكال وعابوا بقضاء امره وحالات الشدة في حاله لم يخل
 بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انفارده فان كان
 كحل لملك في العبيته وكان محمد من رواية اشهب اذا مات المرء فلا عفو عنه عليه
 وقاله محنون وافق ابو عبدالله بن عتار فمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهده
 عليه شاهدان عدل احدهما بالادب الموجه والسيك والنجي الطويل حتى يظهر
 نوته وقال القاضي في مثل هذا ومن كان افضى امره الفسلفا في عاب
 اشكل في القتل لم ينفع ان يطلق من البسب ولا يستطال بجمه ولو كان فيه من الله
 ما عسى ان يعيم ومحل علمه من الهدى ما يطيق وقال في مثله من اشكل امره
 بشدة في العبود شدة او صديق علمه في البسب حتى ينظر فيما يجب عليه وقالت
 مسئلة اخرى مثلها ولا تضاق الدما الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط
 والبسب كالسقاها ويأبى عفو به شديده فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهد
 فاعلمت من عدوايتها او جرحها ما سقطها عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامر
 اخف لسقوط الحكم عنه وكان لم يشهد عليه الا ان يكون من ليس فيه ذلك

ويكون المشاهدين من اهل السير فاستطاعها بقداوة قنوه وان لم يشهد
 الحكم عليه لبسها ذمها فلا يدفع الظن صدقها وللحاكم هنا في تنكحه موضع
 والله والارشاد **فصل** هذا حكم المسيل فاما الذي اذصرح بسببه
 او عرض او اسخفت بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كثر به فلا خلاف عندنا
 في قتله ان لم يسلم لانا لرغبتنا والدماء والعهد على هذا وهو قول عامة الفقهاء
 الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما
 هو عليه من البشر اعظم ولكن يودب ويعزر واسند بعض شيوخنا
 على قتله بقوله تعالى وان تكفوا اليها فمن بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقتلوا
 الآية ويستدل ايضا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ين الاشراف
 واشباهه ولا ناكل نعا هدهم ولم يعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لما ان
 يفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم
 وصاروا هانرا يقتلون كفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام
 عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل من قتلوه منهم وان كان ذلك لظلال
 عندهم فلذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلونه • ووردت الاحاديث
 تطواهم بقتل الحلات اذا ذكره الذي بالوجه الذي ذكره سبقت عليها من كلام
 ابن القسيم وابن سحنون بعد وحي ابو المصعب الحلات فيهما عن كتابه المدين
 واحتلغوا اذا سبته ثم اسلم فقتل لتسقط اسلامه فله لان الاسلام يجب ما